

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإم لم يجد هديا صام عشرة أيام .

الثاني : ظاهر قوله فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل .

أنه لا إطعام فيه وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وعنه فيه إطعام .

وقال الآجري : إن عدم الهدى مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر فإن فإنه صعب عليه : حل ثم صام وتقدم ذلك في الفدية . فائدتان .

إحداهما : لو حصر عن فعل واجب : لم يتحلل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعليه دم له وقال القاضي : يتوجه فيمن حصر بعد تحل الثاني : يتحلل وأوماً إليه قال في الفائق وقال شيخنا : له التحلل .

الثانية : يباح التحلل لحاجة في الدفع إلى قتال أو بذل مال كثير فإن كان يسيرا والعدو مسلم فقال المصنف والشارح : قياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . قلت : وهو الصواب .

وقيل : لا يجب بذله ونقله المصنف والشارح عن بعض الاصحاب وأطلقهما في الفروع ومع كفر العدو يستحب قتالهم إن قوي المسلمون وإلا فتركه أولى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن الحلاق أو التقصير لا يجب هنا ويحصل التحلل بدونه وهو أحد القولين لعدم ذكره في الآية ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم لأنه من توابع الحرم كالرمي والطواف وقدم في المحرر عدم الوجوب وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقيل : فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك أو إطلاق من محذور وجزم بهذه الطريقة في الكافي وقال في المغنى و الشرح - بعد أن أطلقا الروايتين - ولعل الخلاف مبني على الخلاف في الحلق : هل هو نسك أو إطلاق من محذور ؟ .

وقدم الوجوب في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره وأطلق الطريقتين في الفروع